وطالب المقرله حلف المقرله علي ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر به
ولست بمبطل فيما تدعيه علي هذا عند ابي يوسف وعليه
الفتوى الاقرار ليس بسبب للملك ولذا قالوا لو اقر رجل بمال
والمقرله يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له اخذه منه عن كره منه
فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا
مبتدا قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت المخاطب ولم يقبل
ولم يرد صار وكيلا حتى لو كانت في صلب العقد لم ينعزل بعزله كما مر
في باب الرهن وكلها اي وكل رجل امراة بطلاقها لا يملك الزوج
عزلها مطلقا سواء كان التوكيل دوريا او غيره بقرينة او بغير قرينة
وهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك كذا في الخانية وليس له ان
يرجع عنه لان فيه معنى اليمين واليمين تصرف لازم كذا في الهداية
والضماير راجعة الي منكوحة الموكل خذ هذا واحفظ من مزالق
الاذكيا ولو قال وكلتك بكذا اي ببيعه كما وقع في بعض النسخ
مكانه ويجوز ان يكون اشارة الي الطلاق فحينئذ يكون الوكيل
اجنبيا بتطليق منكوحة او هذه لتطلق ضرتها يشير الي هذا
السياق والسياق على شرط اني متى عزلتك فانت وكيلي
واراد ان يعزله عن هذه الوكالة يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك
وقال شمس الايمة السرخسي والقاضي الامام الاسبيجابي
يقول عزلتك عن الوكالة المطلقة ورجعت عن الوكالة المعلقة
بالشرط كذا في السراجية والخلاصة ثم قال في الخلاصة قيل هو
المختار ولو قال وكلتك على شرط اني كلما عزلتك فانت وكيلي
واراد ان يعزله عن هذه الوكالة يقول رجعت عن الوكالة
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح
شرط في المجلس ان كان البدل دينا بدين اي بمقابلة الدين
هذا اذا كان علي خلاف جنسه لانه لو صالح على جنسه مؤجلا
يجوز والا اي وان لم يكن دينا بدين بان كان عقارا بعقار او
عقارا بدين لا بشترط القبض فيه ادعى رجل على صبي دارا
فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز
ان كان الصلح بمثل القيمة او اكثر من قيمة الدار بما يتغابن الناس
فيه وان لم يكن له بينة او كانت البينة غير عادلة لا يجوز
والعاقد بمال الصبي لانه لو صالح على مال نفسه جاز من غير

تفصيل

تفصيل لو قال المدعي لا بينة لي في هذه الدعوى فبرهن اي اقام
البينة عليه او قال الشاهد لا شهادة لي في هذه الدعوى فشهد
تقبل في الصورتين عند ابي حنيفة وقال محمد لا تقبل والاصح هو
الاول للامام الذي ولاه اي جعله الخليفة واليا واعطاه الولاية
ان يقطع اي يعطي انسانا حصة من طريق الجادة لم يضر بالمارة
قوله للامام يجوز ان يكون في محل الرفع على انه خبر ان يقطع او متعلق
بمحذوف وهو يجوز من مصادرة السلطان ولم يعين بيع ماله
اي مال من صادره فباع المصادر له ماله صح البيع قيد بقوله
ولم يعين لانه لو عين بيع ماله او امره بالبيع فباعه مكرها لا يصح
الا ان ياخذ الثمن طوعا خوفها اي خوف الزوج امراته لان تهب
مهرها بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر الزوج
على الضرب وان لم يكن قادرا صحت الهبة وان اكرهها على الخلع
وخالعت على مهرها وقع الطلاق ولكن لا يسقط المال ولو خالعت
بمهرها انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح الهبة
اتخذ رجل بيرا في ملكه او بالوعة هي ثقب مستدير في وسط
الدار فنز وخرب منها حايط جاره فطلب الجار تحويله لم
يجبر عليه وان سقط الحايط منه لم يضمن الحافر قيمة الحايط
ولو عمر الزوج دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
اي نفقة الدار من اجرة البناء وغيرها دين عليها ولو عمر دار
زوجته لنفسه بلا اذنها فله العمارة ولو عمرها لها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة فلا يرجع عليها بشيء وعلى
هذا ساير الاملاك كالكروم وغيرها ولو اخذ غريمه فنزعه
اي الغريم انسان من يده اي الاخذ لم يضمن النازع ولو كان
في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا
اي وان لم تدفع هذا المال الي اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا
فدفع لم يضمن الدافع مطلقا قيد بالسلطان لان الاكراه عند
ابي حنيفة لا يتحقق الا منه حتى لو قال له غير ذلك فدفع
يضمن عنده وعندهما ان كان المكره قادرا على ايقاع ما توعد
به لا يضمن والا يضمن وضع منجلا اي سنان منجل اي واسع
الطعن في الصحرا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء
في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل [illegible]

Copyright © King Saud University